



2017 | تقرير الرصد



في ديسمبر من العام 2016، أطلقت محامون من أجل العدالة في ليبيا مشروع أرشيف انتهاكات حقوق الإنسان (يشار إليه في ما يلي بـ«المشروع») من أجل بناء أرشيف رقمي (يشار إليه في ما يلي بـ«الأرشيف») خاصاً بالأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. وتمثل الهدف من الأرشيف في حماية الوثائق والأدلة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. ففي وقتٍ تتزاحم فيه القوى السياسية والمجموعات المسلحة على بسط سيطرتها على البلاد، يزداد الخطر الجدي بأن تتعرض الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان للفقْدان، أو السرقة، أو التلغف. يسعى الأرشيف للتخفيف من هذا الخطر عبر حفظ نسخة رقمية إضافية عن هذه المعلومات في حال فقدت الوثيقة الأصلية. يوقر الأرشيف منصةً مركزيةً يتسنى من خلالها للمنظمات تبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، عملاً على إنشاء أرشيف وطني لانتهاكات حقوق الإنسان من أجل دعم عمليات العدالة الانتقالية في ليبيا.

يتألف تقرير الرصد (يشار إليه بـ«التقرير») من أربعة أقسام، يشرح القسم الأول كيف عملت محامون من أجل العدالة في ليبيا على إطلاق المشروع، وإنشاء شبكة من المنظمات الليبية العاملة على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها. ويفضّل القسم الثاني الطريقة التي اتبعتها محامون من أجل العدالة في ليبيا لإنشاء البنية الأساسية للأرشيف. أما القسم الثالث فيقدّم لمحةً عامةً وتحليلاً للوثائق والمستندات في الأرشيف، محدّداً عند الإمكان الأنماط التي يمكن ملاحظتها لانتهاكات حقوق الإنسان، وختاماً، يدرج التقرير في القسم الرابع منه الخطوات التي ستتخذها محامون من أجل العدالة في ليبيا وشبكة شرع من أجل تطوير المشروع على مرّ العام 2018.

1. إنشاء شبكة شرع - شبكة الرصد والأرشيف من أجل العدالة

عملت محامون من أجل العدالة في ليبيا على إنشاء الأرشيف بالتعاون مع مجموعة صغيرة من المنظمات غير الحكومية الليبية، وعملت المنظمات معاً على تأسيس «شبكة الرصد والأرشيف من أجل العدالة» (والتي أصبحت تعرف بـ«شرع»)¹. وكانت مشاركة هذه المنظمات قد بدأت في العام 2016 حين استهلّت محامون من أجل العدالة في ليبيا المشروع بورشة عمل. وبعد مقابلة ما يزيد عن 25 شخصاً، كلٌّ منهم يمثل منظمةً ليبيةً مختلفةً، تمّ اختيار 15 مشاركاً لكي يلتحقوا بورشة العمل. وقد وقع الاختيار عليهم بناءً على انخراطهم في العمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ونوعية توثيقهم ورغبتهم في أن يلتزموا في هذا المجال على المدى الطويل.

وكانت ورشة العمل بمثابة منتدىّ أتاح لمحامون من أجل العدالة في ليبيا والمنظمات الختارة صياغة رؤية مشتركة، ووضع خطة عمل للأرشيف. بالإضافة إلى ذلك، مثّلت ورشة العمل فرصةً لتدريب المشاركين في مجال العدالة الانتقالية، والأرشيف، والتوثيق لضمان اتساق الأرشيف مع المعايير الدولية. تولّى التدريب كلّ من محامون من أجل العدالة في ليبيا، والمؤسسة السويسرية للسلام بالإضافة إلى مساهمة من لجنة العدالة والمساءلة الدولية، وشملت ورشة العمل تدريباً حول المعايير والبروتوكولات الدولية للتوثيق. بما في ذلك بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي

1 شبكة الرصد والأرشيف من أجل العدالة (شرع).

والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)² لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن تعريف بالأمن الرقمي والمادي.

ومن بين المنظمات الأربعة عشر الممثلة في ورشة العمل، أبدت خمس منظمات التزاماً مستمراً بالمشروع. وقدّمت الدعم والتنسيق إلى محامون من أجل العدالة في ليبيا أثناء العمل على إنشاء الأرشيف. وأسست هذه المنظمات الخمس مع محامون من أجل العدالة في ليبيا شبكة شرع.

وعمدت محامون من أجل العدالة في ليبيا، منذ انعقاد ورشة العمل، إلى مدّ منظمات شرع بالدعم التقني والتدريب على استخدام الأرشيف وساعدتها في تحميل الوثائق والمستندات. كما أعدت كتباً تدريبياً ومقطع فيديو تعليمي لاستخدامهما كدليل يمكن العودة إليه عند المساهمة بالمعلومات إلى الأرشيف.

2. إنشاء الأرشيف

في أعقاب ورشة العمل في ديسمبر 2016، أجرت محامون من أجل العدالة في ليبيا تقييماً للوسائل التكنولوجية المتوافرة والمفتوحة المصدر لتحديد أدائها الوظيفي وانتقاء البرنامج الأكثر قدرةً على تلبية احتياجات الأرشيف. وقد أجري التقييم انطلاقاً من معايير عدة منها الأمن، وقابلية القياس، وسهولة الاستخدام، والتكلفة واللغات المتوافرة، وأهمّها العربية. واختارت محامون من أجل العدالة في ليبيا استخدام برنامجين منفصلين للأرشيف. يتيح البرنامج الأول لمنظمات شرع تبادل الوثائق وحملها بأمان؛ في حين يستخدم البرنامج الثاني لتقديم التحليلات، بحيث تستطيع محامون من أجل العدالة في ليبيا تحديد الأنماط أو الأشكال التي تتخذها الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان.

ومن العناصر الأساسية التي يميّز بها الأرشيف أنّه يتيح تصدير المعلومات من البرنامج بصيغة مقروءة. وهو ما من شأنه أن يضمن حماية المعلومات التي يتضمّنها الأرشيف في حال سحب الدعم الخاص بالبرمجيات أو المشروع، وهو أمر مستبعد حدوثه.

2 بروتوكول اسطنبول، «دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2004)، متوافر عبر الرابط: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1ar.pdf>.

3. تحليل البيانات

لمحة عامة


تلقى الأرشيف 97 وثيقة تغطّي مجموعةً واسعةً من انتهاكات حقوق الإنسان وقعت في الفترة ما بين الثورة في فبراير 2011 إلى أكتوبر 2017.

أنواع انتهاكات حقوق الإنسان المحددة من مختلف أنحاء ليبيا

- | | |
|---|---|
| الحق في الحياة | الحق في الحرية من العمل القسري |
| الحق في حرية التجمّع | الحق في الصحة البدنية والعقلية |
| الحق في الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي | الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| الحق في الحرية من التعذيب | الحق في الحرية من الجوع |
| الحق في حرية التعبير | الحق في التعليم |
| الحق في الغذاء الكافي | الحق في الحرية من الاستعباد |
| الحق في الخدمات الطبية الملائمة | الحق في حرية تكوين الجمعيات |
| الحق في السكن الملائم | الحق في حرية الفكر والضمير والدين |
| الحق في المعلومات | الحق في الحصول على المساعدة القانونية |
| حق الصحة للطفل | غيرها |
| حقوق المرأة | |



أنواع انتهاكات حقوق الإنسان في غرب ليبيا




أنواع انتهاكات حقوق الإنسان في شرق ليبيا




تغطي الانتهاكات الموثقة في الأرشيف الحقوق المدنية والسياسية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حقوق الطفل؛ حقوق المرأة وحقوق المحتجزين. وتتضمن نسبة تفوق الثلث من الحالات (39% منها) أدلة على وقوع أكثر من انتهاك واحد لحقوق الإنسان.

أما أكبر نسبة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتضمّنُها الأرشيف فتشمل انتهاكات الحقوق التالية:

- الحق في الحياة (28%)
- الحق في حرية التجمّع (16%)
- الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10%)
- الحق في الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي (10%)
- الحق في حرية التعبير (7%)




يُدرج الجدول أدناه لمحةً عامةً شاملةً أكثر لمختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وعددها.



بالإضافة إلى تدوين انتهاكات حقوق الإنسان، حدّدت محامون من أجل العدالة في ليبيا كلمات أساسية تمّ تداولها في وصف القضايا التي جرى توثيقها في الأرشيف. وقدّمت هذه الكلمات نظرةً إلى صلب سياق القضايا، من دون الكشف عن الوقائع الفردية. وساعدت في تحديد المواضيع الأكثر انتشاراً. وشملت الكلمات والعبارات الأكثر شيوعاً «الحقوق المدنية والسياسية»، «العنف»، «الموت»، «القوات المسلّحة»، و«الاحتجاجات». كما هي مبيّنة في الرسم البياني أدناه.



الكلمات السياقية



الأنواع المحددة من الانتهاكات

الحق في الحياة والحق في حرية التجمّع

يمكن اعتبار نسبة الثلث من القضايا التي يتضمّنونها الأرشيف ذات صلة بالنتظاهرات والاحتجاجات. وقد وقعت الأكثرية الساحقة من القضايا الموثقة يوم 17 فبراير 2011 وما يقاربه. في مدنٍ أساسية من ليبيا منها البيضاء، وشحات، والأبرق، وهي تفضّل الصدامات بين المحتجّين وقوات القذافي. ومن بين 33 قضية تتعلّق بالاحتجاجات، 17 منها تتحدث أيضاً عن الموت. ما يعني أنّ انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت منتشرة في هذه القضايا شملت الحق في الحياة، والحق في حرية التجمّع اللذين يمثلان على التوالي نسبتي 28% و16% من بين كافة الانتهاكات الموثقة في الأرشيف. تنتهك الأعمال الموثقة في الأرشيف الحق في الحياة المكرّس بموجب المادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما الحق في حرية التجمّع فمنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي ما يتعلق بالاحتجاجات التي وقعت ما بعد 3 أغسطس 2011، تطبق المادة 14 من الإعلان الدستوري الليبي أيضاً.

حرية التعبير

تمتدّ انتهاكات حرية التعبير على طول الفترة من أغسطس 2012 وحتى أغسطس 2017، وتعادل نسبة 7% من القضايا الموثقة في الأرشيف. ومن بين الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية التعبير كتّاب، وصحفيون، ومذيعون، وناشطون. وقد وثّقت بعض الوثائق اعتداء على الملكية، لا سيما محطات التلفزيون. فيما تناولت قضايا أخرى الاحتجاز التعسفي والاختطاف والقتل. جدير بالذكر أنّ هذه الأفعال تخالف المادة 14 من الإعلان الدستوري، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تنتهك أيضاً الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحرية من الاعتقال التعسفي.

حقوق المهاجرين

يتعلّق عدد ملحوظ من القضايا التي تمّ تحميلها إلى الأرشيف بمعاملة المهاجرين في مراكز الاحتجاز، وتتوسّع هذه الحالات في المعاملة المروّعة التي يتلقاها المهاجرون والمحتجزون. فقد أشير في 80% من الحالات الموثقة المتعلقة بمراكز الاحتجاز إلى ظروف المعيشة والإقامة غير الملائمة، فضلاً عن الغذاء غير الكافي. ومن المثير للقلق بشكلٍ خاص عدم قدرة الأمهات اللواتي أُجبن حديثاً من الحصول على الحليب لأطفالهنّ على الرغم من الطلبات المتكررة من المحتجزين ومن الناشطين في مجال حقوق الإنسان العاملين على توثيق هذه القضايا. وبذلك، يخالف المسؤولون عن مراكز احتجاز المهاجرين المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنصّ على الحق في مستوى معيشي كافٍ يوفّر ما يفي بحاجة المحتجزين من الغذاء، والكساء، والمأوى. بالإضافة إلى ذلك، ينصّ القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على المعايير الملائمة لظروف المعيشة في السجون ومراكز الاحتجاز وتتناول المادتان 21 و26 تحديداً الحق في الغذاء. وتلزم المادة 26 المؤسسات بمعاملة الحوامل والمرضعات وفق المعاملة التي يقرّها الطبيب المختص بما في ذلك من حيث الغذاء. وينصّ الفصل السابع على مستوى الرعاية الطبية المطلوب في هذه المؤسسات بما في ذلك الوصول إلى الطبيب المقيم، وهو ما لا يتمّ الالتزام به في مراكز الاحتجاز.

الاعتقال التعسفي والتعذيب أثناء الاحتجاز

توثّق نسبة 10% من القضايا التي يتضمّنونها الأرشيف انتهاكات للحق في الحرية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. في أكثرية الحالات، تمّ اعتقال الأفراد عند الحواجز على أساس لون البشرة أو اللكنة، وليس على أساس أي مذكرة توقيف عالقة أو تحقيق جارٍ. ولم يعلم الأفراد بدواعي احتجازهم في ما يشكّل مخالفةً

للمادتين 30 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 14 من القانون رقم 20 لسنة 1991 والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبموجب هذه الأحكام، لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً من دون أمر من السلطة المختصة قانوناً. كما يجب إبلاغ الشخص الذي يتم توقيفه بأي تهمة توجه إليه. وتتناول القضايا التي تم توثيقها أيضاً المعاملة السيئة للمحتجزين والتي ترقى في بعض الحالات إلى حد التعذيب. وهو ما يخالف المادة 17 من القانون رقم 20 لسنة 1991 التي تحظر التعذيب. أو المعاملة القاسية، أو المهينة، أو الماسية بالكرامة الإنسانية. والمادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2013 التي تجرم تعذيب الأشخاص المعتقلين. كما تخالف المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حماية الأطفال

يوثق عدد محدود من الحالات التي يتضمّننها الأرشيف انتهاكات لحقوق الطفل. بما في ذلك الحق في الحرية من المعاملة السيئة، وهو ما حصل في أكثرية القضايا التي تشمل مراكز الاحتجاز في مخالفة للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما على الدولة الليبية أن تكفل حماية الطفولة. بموجب المادة 5 من الإعلان الدستوري. تتوسع إحدى القضايا الموثقة في الأرشيف في عدم تمتع القاصرين غير المصحوبين بالحماية، بما يخالف المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل. حيث لم يكن مركز الاحتجاز على علم بوجود قاصر غير مصحوب.

4. الخطوات المقبلة

انطلاقاً من نجاح المرحلة الأولى للمشروع. وعملاً على توسيع نطاق فهم العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. سوف تسعى محامون من أجل العدالة في ليبيا وشبكة شرع لإيجاد الخطوات التالية. في المرحلة المقبلة من المشروع:

زيادة تمثيل المنظمات غير الحكومية الليبية العاملة في الجنوب.

ستعمل محامون من أجل العدالة في ليبيا. بدعم من شبكة شرع. على التواصل مع المنظمات غير الحكومية، والناشطين العاملين على انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها في المنطقة الجنوبية. بما أنّ عدد الانتهاكات الموثقة في الأرشيف من الجنوب محدود. ستتواصل محامون من أجل العدالة في ليبيا وشبكة شرع مع المنظمات العاملة في المجال. من أجل التوصل لفهم أفضل لأوضاع حقوق الإنسان وضمن توثيق الانتهاكات وتمثيلها في الأرشيف.

زيادة التنوع المواضيعي لقضايا حقوق الإنسان التي يتمّ حملها إلى الأرشيف.

ستعمل محامون من أجل العدالة في ليبيا وشبكة شرع على تشجيع المنظمات العاملة على القضايا الموثقة بنسبة قليلة في الأرشيف على الانضمام إلى شبكة شرع. وتسعى محامون من أجل العدالة في ليبيا لإقامة الشراكات. على وجه الخصوص. مع المنظمات العاملة على حقوق المرأة، وحقوق الأشخاص المشردين داخلياً، وحقوق الأقليات.

تشجيع المنظمات الدولية على تقديم التعاون والتنسيق في إطار المشروع.

ستعمل محامون من أجل العدالة في ليبيا على توطيد علاقاتها بالمنظمات الدولية التي وثقت انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا بهدف إدراج معلومات هامة في الأرشيف. لإتاحتها لأصحاب الشأن المعنيين على المستوى المحلي بالعدالة الانتقالية في ليبيا.